



Distr.: General
9 June 2006

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن الاجتماعان السابقان لمؤتمر الأطراف:
تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

مذكرة الأمانة

- ١ - طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في مقره اتفاقية روتردام - ١٤/٢ بشأن تقديم المساعدة إقليمياً أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر في اجتماعه الثالث عن الخبرات المكتسبة من تقديم المساعدة التقنية إقليمياً.
- ٢ - ويرفق بهذه المذكرة تقرير مفصل عن أنشطة المساعدة التقنية التي نفذت لدعم التصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها.

٣ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) أن يلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١؛

(ب) أن ينوه بالدعم القيم من البلدان التي قدمت إسهامات في الصندوق الاستئماني الطوعي ومن ثم أتاحت تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

(ج) أن يدعو البلدان بما فيها البلدان المتقدمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية إلى تقديم تقرير عما اتخذته من إجراءات ذات صلة بتنفيذ الفقرتين (أ) و(ب) من مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١، والمادة ١٦ من الاتفاقية بشأن المساعدة التقنية.

تقرير عن تقديم المساعدات التقنية إقليمياً ووطنياً بموجب اتفاقية روتردام

معلومات أساسية

١ - وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ضمن مقرره اتفاقية روتردام - ١٤/١ على نهج عام إزاء المساعدات التقنية بما في ذلك استخدام الهياكل الإقليمية القائمة حيثما يكون ذلك ممكناً للمساعدة في تقديم هذه المساعدات. وخلال اجتماعه الثاني، اعتمد المؤتمر المقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ بشأن تقديم المساعدات التقنية إقليمياً ووطنياً. وترد نسخة من النص الكامل للمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ بالتذييل الأول بهذا التقرير. ويطلب المقرر من الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف خلال دورته الثالثة عن الخبرات المكتسبة من تقديم المساعدات التقنية إقليمياً.

٢ - ويذكر أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، لدى إعداد هذا التقرير، استعرضت خلال دورتها العاشرة المسائل ذات الصلة بالمساعدات التقنية قبيل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي ذلك الوقت، نظرت اللجنة في وثيقة قامت الأمانة بتجميعها، وحللت النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها حلقات العمل بشأن اتفاقية روتردام التي عقدت فيما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وشباط/فبراير ٢٠٠٣ (UNEP/FAO/PIC/INC.10/21). وقد استخدم جزء من تلك الوثيقة كأساس لوضع مقترح بشأن تقديم المساعدات التقنية إقليمياً نظره الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC.1/28، المرفق).

٣ - وسوف ينظر مؤتمر الأطراف خلال دورته الثالثة في برنامج عمل لأنشطة المساعدات التقنية لدعم اتفاقية روتردام للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. ورأت الأمانة، وهي تستعد للمناقشات الخاصة بهذه المسألة، أنه سيكون من المفيد استعراض النتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها الاجتماعات وحلقات العمل التي عقدت فيما بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٦ لدعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها والنظر في الخبرات المكتسبة. وعلى ذلك أعدت الأمانة موجزاً (UNEP/FAO/RC/COP.3/INF/11) لجميع الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي عقدت لدعم التصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما في ذلك طبيعة الاجتماع ومكانه والبلدان المشاركة وعدد المشاركين.

مقدمة

٤ - يتضمن المرفق الأول بالمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ خطة عمل لعام ٢٠٠٦ بشأن تقديم المساعدات التقنية إقليمياً ووطنياً. وتتألف خطة العمل من جزأين. الجزء الأول يتناول الجزء ألف منها العناصر الفريدة الخاصة بالاتفاقية، والجزء بء العناصر المشتركة بين القطاعات. ويركز هذا التقرير على الأنشطة التي نفذتها الأمانة استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في مقرره اتفاقية روتردام - ٤/٢ ويتضمن ثلاثة فصول. يستعرض الفصل الأول التقدم المحرز في تنفيذ الجزء ألف من خطة العمل أي العناصر

الفريدة الخاصة باتفاقية روتردام. ويتضمن الاجتماعات المرتبطة بتسليم المساعدات التقنية إقليمياً والتي عقدت حتى أيار/مايو ٢٠٠٦. بما في ذلك الاجتماعات التي عقدت بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٤ التي لم يسبق تقديم تقرير عنها. ويتناول الفصل الثاني التقدم المحرز في تنفيذ الجزء بء من خطة العمل أي العناصر المشتركة بين الوحدات. ويوجز الفصل الثالث باقتضاب نتائج الأنشطة التي نفذت حتى الآن، ويستخلص بعض الاستنتاجات لتكون أساساً لبرنامج أنشطة المساعدات التقنية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

أولاً - التقدم المحرز في تقديم المساعدات التقنية إقليمياً ووطنياً بما في ذلك الأنشطة الواردة في الجزء ألف من خطط العمل في المرفق الأول من مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢

٥ - يتناول هذا الفصل جميع حلقات العمل التي عقدت فيما بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٦. بما في ذلك حلقات العمل التدريبية والمشاورات الوطنية ودون الإقليمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمقرر عقدها حتى نهاية ٢٠٠٦ والتي ترد في الجزء ألف من المرفق الأول بالمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢. ويوجد بالنسبة لكل حلقة من حلقات العمل وصف موجز للغرض من الاجتماعات وهيكلها يعقبه موجز للمخرجات الرئيسية والجهود التي بذلت لقياس تأثيرات النشاط على البلدان المشاركة. كما تم الإبلاغ عن التقدم في العمل مع الشركاء الإقليميين بما في ذلك المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ألف - حلقات العمل التدريبية (أيار/مايو ٢٠٠٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

٦ - استجابة للطلبات التي قدمت للحصول على التدريب، وضع منهج دراسي لحلقات العمل يوفر التدريب العملي بشأن العناصر التشغيلية الرئيسية في اتفاقية روتردام. ويتضمن المنهج الدراسي دراسات حالة ومناقشات في مجموعات صغيرة بشأن إعداد وتقديم الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية واستعراض لوثائق توجيه القرارات وإعداد وتقديم الاستجابات الخاصة بالواردات واستعراض واستكمال استمارة تقرير الحوادث المتعلقة بمركبات المبيدات شديدة الخطورة وتدريب بشأن إخطارات التصدير.

٧ - وسعيًا إلى ضمان أن تكون حلقات العمل قد حققت احتياجات السلطات الوطنية المعنية، طلب من المشاركين في حلقات العمل إعداد قائمة بالقضايا والتحديات الناشئة عن خبراتهم الوطنية في تنفيذ الإجراءات المؤقت الخاص بالموافقة المسبقة عن علم أو مرحلة العمل صوب التصديق على اتفاقية روتردام. وأعدت قائمة مدججة بالمسائل والتحديات في جلسة عامة في بداية كل حلقة عمل. وجرى استعراض هذه القائمة في اليوم الأخير من حلقة العمل لتحديد المسائل والتحديات التي تمت معالجتها وتلك التي قد تقتضي المزيد من العمل.

٨ - ووفر المنهج الدراسي أيضاً فرصاً للبلدان لتقاسم خبراتها في تنفيذ الإجراءات المؤقت بشأن الموافقة المسبقة عن علم، وفي العمل صوب التصديق على اتفاقية روتردام. وجرى تشجيع البلدان على تحديد الفرص لتحسين التعاون في تنفيذ هذا الإجراء المؤقت على المستويين الوطني ودون الإقليمي. كما وفرت الاستمارة المعدلة لحلقة العمل الفرصة لتقديم معلومات مسترجعة مباشرة للأمانة بشأن الوثائق والعمليات التي وضعت لتيسير تنفيذ الإجراء المؤقت.

٩ - وفيما بين أيار/مايو ٢٠٠٢ وشباط/فبراير ٢٠٠٣ عقدت خمس حلقات عمل تدريبية إقليمية: واحدة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (للبلدان الناطقة بالإنجليزية)؛ وحلقتان في أفريقيا (إحدهما للبلدان الناطقة بالإنجليزية والأخرى للبلدان الناطقة بالفرنسية)؛ وحلقة عمل في الشرق الأدنى، وحلقة عمل في وسط وشرق أوروبا.

١٠ - ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٣، عقدت ثلاث حلقات عمل تدريبية إقليمية أخرى واحدة في جنوب غرب المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وواحدة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (للبلدان الناطقة بالإسبانية) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وواحدة في آسيا في آذار/مارس ٢٠٠٤.

المخرجات الرئيسية

١١ - جرى تعميم تقارير جميع حلقات العمل على المشاركين في الحلقات ووضعت هذه التقارير على موقع اتفاقية روتردام على الشبكة العالمية.

١٢ - وقد تم إجمالاً تدريب ٢٦٧ مشاركاً من ١١٤ بلداً من خلال حلقات العمل الثمان المشار إليها. وقد اتفق المشاركون على أنهم قد اكتسبوا بفضل هذه الحلقات خبرات عملية في مجال تنفيذ العناصر الرئيسية للاتفاقية حيث تدرّبوا على الاستثمارات والتوجيهات الخاصة بإعداد وتقديم الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي والاستجابات الخاصة بالاستيراد ومركبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإخطارات التصدير. كما أصبحوا على إدراك بالطريقة التي يتم بها تجهيز هذه الاستثمارات بواسطة الأمانة ودورهم في تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأكد المشاركون أن الاستثمارات والتعليمات الخاصة بها واضحة بصورة معقولة. وأشار إلى بعض النقاط النوعية التي تحتاج إلى المزيد من التوجيهات أو التوضيح.

١٣ - وفرت حلقات العمل الفرصة للمشاركين لتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفي العمل صوب التصديق. وقد درس المشاركون أيضاً الطريقة التي يمكن بها استخدام الآليات والأنشطة التعاونية في معالجة هذه الأولويات.

١٤ - وقد خلص المشاركون في حلقات العمل إلى أنهم قد اكتسبوا بفضل ما حصلوا عليه من تدريب فهماً واضحاً لاتفاقية روتردام بصورة عامة وتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والخطوات اللازمة للمضي نحو التصديق.

قياس التأثيرات

١٥ - وتشمل عناصر القياس الملموسة الأخرى لتأثيرات حلقات العمل ما إذا كانت قد حدثت زيادة في عدد الاستجابات الخاصة بالواردات من المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وعدد الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية أو المقترحات الخاصة بمركبات المبيدات شديدة الخطورة المقدمة للأمانة.

١٦ - ويبين الجدول التالي عدد البلدان من كل إقليم التي كانت من بين تلك التي شاركت في حلقات العمل التدريبية الثماني حتى آذار/مارس ٢٠٠٤ وتلك التي قدمت استجابة أو أكثر من الاستجابات الخاصة بالواردات، والإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي.

عدد البلدان التي شاركت في حلقات العمل وقدمت استجابة أو أكثر من الاستجابات الخاصة بالواردات	عدد البلدان التي شاركت في حلقات العمل وقدمت إخطار أو أكثر من الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي	الإقليم
٨ من ٣٠	٤ من ٣٠	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (البلدان الناطقة بالإنجليزية والإسبانية)
٦ من ٢٢	٢ من ٢٢	أفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)
٤ من ٩	٢ من ٩	الشرق الأدنى
٥ من ١٣	٤ من ١٣	وسط وشرق أوروبا
٥ من ١٤	صفر من ١٤	أفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)
١ من ١٠	١ من ١٠	جنوب غرب المحيط الهادئ
٧ من ١٦	٣ من ١٦	آسيا

١٧ - وبعد مرور ستة أشهر على حلقات العمل، أرسلت رسالة إلى كل مشارك (مع نسخة إلى السلطات الوطنية المعنية في البلد المشارك على أية حال حيثما لا تكون السلطة الوطنية المعنية هي المشارك في الاجتماع) فيما يتعلق بحالة تنفيذ الاتفاقية. وأبرزت الرسالة ما إذا كانت قد قدمت استجابات خاصة باستيراد أو إخطارات بشأن الإجراء التنظيمي النهائي إلى الأمانة منذ انعقاد حلقة العمل.

١٨ - وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦، لم يكن أي بلد من البلدان البالغ عددها ١١٤ بلداً التي شاركت في حلقات العمل الثماني قد قدم اقتراحاً بشأن مركبات المبيدات شديدة الخطورة، وقدم ٣٦ بلداً استجابة أو أكثر من الاستجابات الخاصة بالاستيراد و١٦ بلداً إخطاراً أو أكثر من الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي.

١٩ - تشير المعلومات المحدودة المتوافرة بأنه على الرغم من أن المشاركين في حلقات العمل قد اكتسبوا المعارف اللازمة لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإن هناك عوامل أخرى حالت دون أن يكونوا في وضع يسمح بضمان تنفيذها الفعال. وربما يكون أحد الأسباب هو أنه في حين أن السلطات الوطنية المعنية قد دعيت إلى المشاركة في حلقات العمل، فإن بعض الحكومات أرسلت أفراد ليس لهم صلة بالسلطات الوطنية المعنية. وكانت النتيجة أن الأفراد المسؤولين بصورة مباشرة عن تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم لم يكونوا دائماً هم الأفراد الذين تم تدريبهم. وقد تشمل الأسباب الأخرى لانخفاض معدل الرد تلك النقاط المدرجة في الفصل الثاني،

القسم ألف المعنون "الاحتياجات والأولويات المحددة في الوقت الحاضر" والواردة في الاقتراح الخاص بتقديم المساعدات التقنية إقليمياً إلى الأطراف وهو الاقتراح الذي نظره الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/RC/COP.1/28)، المرفق، مقتطفات في التذييل الثاني بهذا التقرير).

باء - حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ - آذار/مارس ٢٠٠٦)

٢٠ - تمثيلاً مع الاقتراح الخاص بتقديم المساعدات التقنية إقليمياً الذي نظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فيه، وعلى النحو الوارد في المقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١، وضعت أنشطة التعاون التقني، التي صممت لتلبية احتياجات البلدان المختلفة. وكخطوة أولى، وضع منهج دراسي للاجتماعات الوطنية والاجتماعات دون الإقليمية الصغيرة، بهدف تيسير الحوار الوطني الذي يشمل أصحاب المصلحة المعنيين بشأن اتفاقية روتردام. وتوفر هذه الاجتماعات العناصر الخاصة بخطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وتضمن المخرجات المتوقعة من هذه الاجتماعات ما يلي:

(أ) فهم واضح لاتفاقية روتردام وأهدافها والطريقة التي تعمل بها والمسؤوليات الوطنية؛

(ب) استعراض الآليات العاملة المتعلقة بالتعاون فيما بين الوزارات بما في ذلك الحالة الراهنة لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وتحديد جوانب التأزر المحتملة وفرص التعاون والمشاركة في تنفيذ اتفاقية روتردام؛

(ج) الاستراتيجية الشاملة والعناصر الخاصة بخطط العمل الوطنية والتصديق على الاتفاقية وتنفيذها استناداً إلى ما يلي:

'١' فهم الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتحديد التحديات التي تواجه التصديق والخيارات المتعلقة بكيفية معالجة هذه التحديات وأعمال المتابعة من جانب الوزارات والوكالات الرئيسية؛

'٢' فهم العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية وتحديد دور السلطات الوطنية المعنية وغير ذلك من الوزارات والوكالات ذات الصلة والصناعة؛

'٣' تحديد التحديات التي تواجه تنفيذ وتشغيل الاتفاقية والخيارات المتعلقة بكيفية معالجة هذه التحديات وقيام الوزارات والوكالات الرئيسية بأعمال المتابعة.

٢١ - وقد تم حتى أيار/مايو ٢٠٠٦ عقد أربعة اجتماعات وطنية بالتعاون مع موظفي وقاية النباتات الإقليميين في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في بانكوك، تايلند، وفي القاهرة، مصر: واحدة في الصين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ وواحدة في سري لانكا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وواحدة في جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وواحدة في فييت نام في أيار/مايو ٢٠٠٦، وهي التي شملت مشاركة ممثلين من كل من لاو وكمبوديا. ومن المقرر مؤقتاً عقد اجتماع وطني في الهند في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٢ - ونظراً لتعذر عقد اجتماعات منفردة في جميع البلدان، عقد عدد من الاجتماعات دون الإقليمية الصغيرة شملت عدداً يتراوح بين بلدين وخمسة بلدان. ودعيت البلدان المشاركة إلى إرسال خمسة مشاركين لضمان مشاركة طائفة من البلدان المعنية. وعلاوة على إتاحة الفرصة لوضع الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وفرت هذه الاجتماعات فرصة لتقاسم الخبرات وتمهيد الطريق أمام المزيد من التعاون فيما بين البلدان المشاركة. وقد جرى بالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في القاهرة، مصر، وبردجتاون، بربادوس، وستياغو، شيلي، عقد اجتماعات دون إقليمية لوضع خطط وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام في الشرق الأدنى في مصر في أيار/مايو ٢٠٠٥ (لكل من مصر*، والمملكة العربية السعودية، والأردن والإمارات العربية المتحدة)؛ وفي منطقة الكاريبي في ترينيداد وتوباغو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (لكل من بربادوس*، وجامايكا وسورينام وترينيداد وتوباغو*)؛ وفي أمريكا اللاتينية في البرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (لكل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي وباراغواي وأوروغواي) وفي أوروغواي، بالتعاون مع المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (لكل من كولومبيا* وبيرو). (البلدان التي وضع عليها علامة نجمية ليست أطراف في الاتفاقية).

٢٣ - ومن المقرر عقد اجتماعات مماثلة في الشرق الأدنى في عُمان في أيار/مايو ٢٠٠٦ (لكل من البحرين*، الكويت*، قطر وعُمان) وفي سوريا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (لكل من العراق*، لبنان، السودان، سوريا، تركيا* واليمن). (البلدان التي وضعت عليها علامة نجمية ليست أطراف في الاتفاقية).

٢٤ - وقد وزعت تقارير حلقات العمل على المشاركين في الاجتماعات وجهات الاتصال الرسمية وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كل بلد، والمكاتب الإقليمية لكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما وضعت هذه التقارير على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية بمجرد توافرها.

١ - المخرجات الرئيسية

٢٥ - سيستكمل إجمالاً بنهاية عام ٢٠٠٦، عقد ما مجموعه خمسة اجتماعات وطنية، وسيكون ٢٤ بلداً قد شارك في ستة اجتماعات دون إقليمية. وستكون ستة بلد أخرى قد وضعت خططاً من خلال مشروع رائد ينفذ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (أنظر الفصل الثاني، القسم جيم أدناه). ونتيجة لذلك سيكون ما مجموعه ٣٥ بلداً (من بينها ٢٧ طرفاً) قد استعرضت الحالة الراهنة لتنفيذها لاتفاقية روتردام. ووضعت خطط عمل أو استراتيجيات وطنية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وتشمل هذه الخطط فهماً لما يتعين تنفيذه والجهة التي يتعين أن تقوم به وتوقيت ذلك. كما أنها توفر أساساً لتحديد الأولويات للقيام بأعمال المتابعة.

٢ - قياس التأثيرات

٢٦ - من المتوقع أن تشمل عناصر قياس مدى نجاح هذا البرنامج زيادة في عدد الإخطارات وقدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات الخاصة بمركبات المبيدات شديدة الخطورة والاستجابات الخاصة بالاستيراد.

٢٧ - وفي أعقاب الاجتماعات الوطنية المشار إليها أعلاه في أيار/مايو ٢٠٠٦، قام بلدان لم يكونا من الأطراف وقت انعقاد حلقات العمل بالتصديق بعد ذلك على الاتفاقية (الصين في آذار/مارس ٢٠٠٥، وسري لانكا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦). ولم يصدق أي بلد من البلدان الأربعة الأطراف التي حضرت الاجتماعات دون الإقليمية التي عقدت (بربادوس، كولومبيا، مصر، ترينيداد وتوباغو) على الاتفاقية حتى أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢٨ - وأثبتت التجربة أن تأثير هذه الاجتماعات على التصديق ومستويات الاستجابة الخاصة بالاستيراد، وإخطارات الإجراء التنظيمي النهائي قد تستغرق وقتاً يصل إلى عام لكي يظهر. كما ينبغي أن تساعد خطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية في تحديد مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة، وتسفر عن تقديم الطلبات للحصول على مساعدات تقنية.

٢٩ - وثمة عنصر قياس آخر للنجاح يتمثل في مدى تنفيذ هذه الخطط من جانب البلدان المشاركة. وبالنسبة للبلدان الأربعة والعشرين التي شاركت في الاجتماعات دون الإقليمية، لوحظ أن العدد المحدود من المشاركين من كل بلد قد يحول دون قبول أو تنفيذ الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية. وقد أتيحت الفرصة للبلدان، كوسيلة لضمان القبول الواسع للخطط، لعقد ندوات دراسية وطنية تتراوح مدتها بين يوم ويومين لاستعراض الخطط والتقدم المحرز في تنفيذها. وقد توافرت أموال محدودة للمساعدة في تحمل تكاليف الندوات الدراسية. وأعدت الأمانة، من خلال العمل مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مخططاً لجدول الأعمال المحتمل لهذه الندوات. وستنظم الندوات بواسطة السلطات الوطنية المعنية بمساعدة المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦ أبلغت ستة بلدان من البلدان الأربعة والعشرين التي شاركت في الاجتماعات دون الإقليمية الأمانة باهتمامها بعقد هذه الندوات الوطنية (الأرجنتين، البرازيل، جامايكا، باراغواي، المملكة العربية السعودية وترينيداد وتوباغو).

جيم - الوعي والدعم الإقليميان للتصديق

٣٠ - توقف الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم عن العمل في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي ضوء ذلك، والتوجيه الصادر عن اجتماع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. (أنظر الفصل [١]، القسم [دال])، وضع منهج دراسي لحلقات العمل يستهدف البلدان غير الأطراف، والأطراف التي تنخفض فيها مستويات تنفيذ الاتفاقية.

٣١ - وكان الغرض من حلقات العمل هذه هو زيادة التصديق على الاتفاقية واستشارة الوعي بالاتفاقية وفوائدها المحتملة للأطراف. وتوفر هذه الحلقات الفرصة للمشاركين لاستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم والنظر، إذا كان ذلك ملائماً، في الخطوات التي يتعين اتخاذها للتصديق على الاتفاقية. وتبرز الجلسات التقنية العناصر التشغيلية للاتفاقية وفوائد التصديق. كما أنها تعزز المناقشات بشأن تنفيذ الاتفاقية في البلدان المختلفة ولا سيما الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الأطراف لدى التصديق.

٣٢ - وعقدت أولى هذه الحلقات لبلدان في أمريكا اللاتينية في نيكاراغوا في آذار/مارس ٢٠٠٦ (لكل من الجمهورية الدومينيكية* وغواتيمالا* وهندوراس* ونيكاراغوا*). كما يعتمزم عقد حلقات عمل أخرى في هذا الإقليم في كوبا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (لكل من كوستاريكا* وكوبا*)، وبلدان في أفريقيا في جنوب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (لعشرة بلدان^(١)) وذلك بالتعاون مع المركز الإقليمية لاتفاقية بازل، في المغرب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (لكل من الجزائر* والمغرب* وتونس*)، وفي كينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لثمانية بلدان^(٢)). (البلدان التي وضع عليها علامة نجمة ليست أطراف في الاتفاقية).

٣٣ - وقد وزعت تقارير حلقات العمل على المشاركين في الاجتماعات وجهات الاتصال الرسمية وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كل بلد والمكاتب الإقليمية لكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما وضعت هذه التقارير على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية حال توفرها.

١ - المخرجات الرئيسية

٣٤ - سوف يكون ما مجموعه ٢٧ بلداً (سبعة منها فقط أطراف) قد شاركت في هذه الاجتماعات في نهاية ٢٠٠٦. وستكون هذه البلدان قد اكتسبت نتيجة لذلك فهماً واضحاً لدور السلطات الوطنية المعنية في تشغيل الاتفاقية، والعواقب التي ستلحق بالبلدان غير الأطراف عند انتهاء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وعلاوة على ذلك سوف تحدد هذه البلدان الخطوات التالية ذات الصلة للتصديق ولتنفيذ العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية والتي ينبغي أن تصبح أساساً لتحديد الأولويات الخاصة بعمليات المتابعة. ومن بين البلدان الأربعة في أمريكا اللاتينية التي شاركت في حلقات العمل هذه حتى أيار/مايو ٢٠٠٦، لم تصدق على الاتفاقية بعد ذلك سواء الجمهورية الدومينيكية.

٢ - قياس التأثيرات

٣٥ - تشمل عناصر قياس نجاح البرنامج الزيادة في عدد التصديقات وقدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. بمقتضى الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بتقديم إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي، والمقترحات الخاصة بمركبات المبيدات شديدة الخطورة والاستجابات الخاصة بالاستيراد.

٣٦ - لم يعد يتعين على غير الأطراف أن تقدم، بعد انتهاء العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في شباط/فبراير ٢٠٠٦ الاستجابات الخاصة بالاستيراد أو إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. وعلى ذلك فإن عنصر القياس الوحيد للنجاح بالنسبة لها سيكون التصديق على الاتفاقية.

(١) أنغولا، بتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق، سوازيلند، زامبيا، زمبابوي (غير أطراف) وناميبيا وجنوب أفريقيا (وهما أطراف).

(٢) إريتريا، إثيوبيا، كينيا، جمهورية تنزانيا المتحدة وموريشيوس (أطراف) وأوغندا، سيشيل والصومال (غير أطراف).

٣٧ - وقد أثبتت التجربة أن تأثير هذه الاجتماعات مثل حلقات العمل المشار إليها على مستويات الاستجابات الخاصة بالاستيراد وإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية من جانب الأطراف قد لا يظهر إلا بعد عام. غير أن ثمة عنصر قياس آخر لتأثيرات هذه الاجتماعات على الأطراف يتمثل في زيادة عدد طلبات الحصول على المساعدات التقنية.

دال - التنسيق مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل

٣٨ - يتمثل أحد العناصر الرئيسية لاستمرار نجاح البرنامج الخاص بتقديم المساعدات التقنية إقليمياً بشأن اتفاقية روتردام في التعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. وفي ضوء نجاح المشاورات التي جرت مع المكاتب الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عقد اجتماع آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. واستعرض المشاركون في هذه المشاورة أنشطة المساعدات التقنية التي نفذت في ٢٠٠٥ بغرض فهم الجوانب التي حققت نجاحاً وتحديداً أية دروس مستفادة مع مراعاة الاختلافات فيما بين الأقاليم بشأن الاحتياجات من المساعدات التقنية ومنهجها لتكون أساساً لتحديد أفضل الممارسات الإقليمية وزيادة عدد الشركاء الإقليميين. وجرى دراسة برنامج العمل الخاص بالمساعدات التقنية لعام ٢٠٠٦ على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني لتحديد فرص التعاون ولتيسير التخطيط بين المكاتب الإقليمية والأمانة. ونتيجة لهذه المشاورة، وضعت المكاتب الإقليمية مخططات للاستراتيجيات الإقليمية الخاصة بتنفيذ اتفاقية روتردام بما في ذلك الجداول الزمنية التقريبية لأنشطة عام ٢٠٠٦ في مختلف الأقاليم. كما وفرت المشاورة الفرصة لتبادل الآراء بشأن مجالات التركيز الجديدة للمساعدات التقنية، وللتفكير الأولي في مؤشرات قياس فعالية أو نجاح أنشطة المساعدات التقنية.

٣٩ - وقد اضطلع الموظفون الإقليميون لوقاية النباتات في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدور رئيسي في تيسير وتنسيق الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية وفي المتابعة مع البلدان التي شاركت في هذه الاجتماعات. وقد تولى هؤلاء الموظفون قيادة العمل مع السلطات الوطنية المعنية لعقد ندوات دراسية وطنية في أعقاب الاجتماعات دون الإقليمية بشأن وضع الخطط الوطنية كما وافقوا على متابعة حالة تنفيذ الخطط الوطنية المختلفة كجزء من زيارتهم للبلدان في ٢٠٠٦.

٤٠ - وقد أرسل تقرير مشاورة تشرين الثاني/نوفمبر، بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت لأنشطة عام ٢٠٠٦، إلى جميع المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضع على موقع اتفاقية روتردام على الشبكة العالمية.

٤١ - وقد واصلت الأمانة البحث عن فرص للعمل مع المراكز الإقليمية التي أنشئت بمقتضى اتفاقية بازل. وقد عقدت الاجتماعات دون الإقليمية في أمريكا اللاتينية وأفريقيا في المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في أوروغواي وجنوب أفريقيا على التوالي.

هـ - كيانات إقليمية أخرى

٤٢ - نظراً للعدد الكبير للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة، فإن تحديد الشركاء الإقليميين المحتملين يمثل نشاطاً مستمراً. فقد قامت الأمانة في عام ٢٠٠٥ بالاتصال بعدد كبير من المنظمات وقدمت لها نسخة من المجموعة المرجعية وشجعتها على تحديد فرص إدراج الاتفاقية ضمن الجوانب الوثيقة الصلة في أعمالها.

٤٣ - وقد قامت الأمانة بالاقتران مع أمانة لجنة آسيا والمحيط الهادئ لحماية النباتات بعقد جلسة إعلامية في اجتماع اللجنة الذي يعقد كل عامين والمنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. بمشاركة خبراء إقليميين من الصين وسري لانكا. ومن بين نتائج هذه الجلسة إدراج تنفيذ اتفاقية روتردام على جدول أعمال وخطة عمل لفترة ما بين الدورات للجنة الفرعية لمبيدات الآفات التابعة للجنة. وقد وضع تقرير الاجتماع على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

٤٤ - ومن أمثلة المنظمات دون الإقليمية التي تحتل موقعاً مميزاً في العمل مع الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي لجنة الساحل الأفريقي لمبيدات الآفات (CSP) المنشأة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل (CILSS). ولدى لجنة الساحل لمبيدات الآفات تسعة أعضاء من البلدان وهي (بوركينافاسو، الرأس الأخضر، تشاد، غامبيا، غينيا بيساو، مالي، موريتانيا، النيجر والسنغال) ولدى هذه البلدان نظام تسجيل مشترك لمبيدات الآفات. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لم تكن أربعة من هذه البلدان أطرافاً في اتفاقية روتردام. وقد عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥ اجتماع في داكار بالسنغال بين لجنة الساحل لمبيدات الآفات والسلطات الوطنية المعنية. وكان هدف هذا الاجتماع هو بحث فرص التكامل بين أعمال الاتفاقية وأعمال لجنة الساحل لمبيدات الآفات. وقد تم وضع تقرير عن الاجتماع يتضمن توصيات في هذا الشأن على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام وتم إحالته إلى لجنة الساحل لمبيدات الآفات للنظر فيه في اجتماعها في تموز/يوليه ٢٠٠٥. كما تعهدت أمانة لجنة الساحل لمبيدات الآفات بتشجيع التصديق على الاتفاقية من جانب تلك البلدان التي ليست أطرافاً في الاتفاقية بعد. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٦ صدق بلد واحد فقط (غينيا بيساو) على الاتفاقية.

٤٥ - وفي اجتماعها في تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت لجنة الساحل لمبيدات الآفات التوصيات الواردة في تقرير اجتماعها مع السلطات الوطنية المعنية ووافقت على عقد اجتماع لمدة يوم أو يومين للسلطات الوطنية المعنية بالتزامن مع الاجتماع المعتاد للجنة الساحل لمبيدات الآفات المقرر في ٢٠٠٦. والغرض من الاجتماع الأخير هو استعراض التقدم المحرز في الدمج بين أعمال اتفاقية روتردام وأعمال لجنة الساحل لمبيدات الآفات والنظر في التساؤلات عن دور لجنة الساحل لمبيدات الآفات في مساعدة البلدان الأعضاء للوفاء بالتزاماتهم تجاه اتفاقية روتردام.

٤٦ - وقد عملت الاجتماعات دون الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية بقدر الإمكان على جمع المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الوثيقة الصلة. فقد ضمت هذه الاجتماعات في إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي على سبيل المثال الرابطة الإقليمية الدولية للصحة الزراعية (El Organismo Internacional Regional para la Sanidad Agropecuaria)، والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة وشبكة أمريكا اللاتينية لأعمال مبيدات الآفات (Red de Accion en Plaguicidas y sus Alternativas para America Latina)، إضافة إلى ممثلين عن الرابطة الوطنية لأمريكا اللاتينية للصناعات الزراعية والكيميائية (Asociación Latino Americana de la Industria Nacional Agroquimicos)، ورابطة نيكاراغوا للمصنعي

وموزعي المواد الكيميائية الزراعية (Asociación Nicaraguense de Formuladores y Distribuidores de Agroquimicos). كما شارك في اجتماعات الشرق الأدنى ممثلون عن جامعة الدول العربية. ومن المخطط الاستمرار في دعوة هذه المنظمات من أجل تيسير التكامل مع الأنشطة ذات الصلة على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.

ثانياً - التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في الجزء بء من خطة العمل الموجودة بالمرفق الأول للمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢

٤٧ - يقدم هذا الفصل تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية الواردة في الجزء بء من مرفق المقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢. وقد تم تنظيم هذا الفصل بحيث يتبع الترتيب الذي أدرجت بموجبه الإجراءات المحددة في هذا المرفق.

٤٨ - ومن المساهمات الرئيسية في العمل مع الشركاء من أجل تنفيذ الاتفاقية وضع وتوزيع مجموعة مرجعية. وقد تم تعميم نسخ من المجموعة المرجعية الكاملة أو في بعض الحالات العناصر المختلفة للمجموعة على نطاق واسع على الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وقد تم استكمال المجموعة المرجعية بحيث تبرز الردود المرتجعة من حلقات العمل الوطنية والإقليمية والخبرات المكتسبة من استخدامها.

٤٩ - وقد استكملت الوثيقة التوجيهية التي عنوانها "توجيه إلى السلطات الوطنية المعنية بشأن تنفيذ اتفاقية روتردام" والتي صدرت للمرة الأولى في ٢٠٠٤ وتم إعداد نشرة إعلامية جديدة وبوسترات. وإضافة إلى ذلك، تم البدء في العمل بشأن سلسلة من صحف الوقائع بشأن برامج مختلفة موجهة لمجموعات مختلفة من أصحاب المصلحة. وستتاح هذه السلسلة مبدئياً بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٥٠ - ومن أجل النهوض بمزيد من تقاسم الخبرات فيما بين الأطراف، تم إعداد دراسات حالة بشأن خبرات بلدين (إثيوبيا وغانا) في استكمال واستعراض البنية الأساسية القانونية والإدارية لديهم لتنفيذ الاتفاقية. كما يجري إعداد دراسة حالة عن خبرات بلد متقدم (سويسرا) وأخرى عن خبرات بلد نام (جامايكا) في إدماج مسؤولي الجمارك في تنفيذ الاتفاقية.

٥١ - وتركز مواد التدريب بالقسم دال من المجموعة المرجعية على العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية (الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، مقترحات بتركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، الردود المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث والالتزامات المتصلة بتصدير المواد الكيميائية). وقد تم استكمال العروض بطريقة power point والمذكرات الإعلامية ودراسات الحالة التي تمت لمساعدة السلطات الوطنية المعنية وغيرهم في شرح العناصر الرئيسية للاتفاقية لأصحاب المصلحة المعنيين وذلك لكي تبرز الردود المرتجعة من البلدان.

٥٢ - ولمواجهة التحديات التي تنشأ عن التغييرات المتكررة لدى السلطات الوطنية المعنية في بعض البلدان، يجري أيضاً إعداد نموذج أولي لقرص مدمج تجاوبي (باللغة الإنجليزية) لتيسير التدريب المتواصل والموجه ذاتياً على الصعيد الوطني. ويقترح اختبار هذا القرص ميدانياً لتحديد فعاليته قبل ترجمته إلى اللغات الأخرى.

٥٣ - ومن أجل تيسير إعداد الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية وتقديمها تم تنقيح الاستثمارات ذات الصلة والإرشادات المتصلة بها بحيث تبرز الخبرات التي اكتسبتها الأمانة في استعراض الاستثمارات المستوفاة والردود المرتجعة من الأطراف. والاستثمارات المنقحة أبسط وتم توفيرها في شكل نسخ إلكترونية ونسخ مطبوعة لتيسير عملية استيفائها وتقديمها إلى الأمانة.

٥٤ - كما تم أيضاً تنقيح القسم هاء من المجموعة المرجعية الخاصة بالقضايا الشاملة لكي يقدم تغطية أكثر شمولاً للمعلومات ذات الصلة المتاحة في الوقت الراهن بخصوص إدارة المواد الكيميائية بما في ذلك مصادر المعلومات عن كل مادة كيميائية على حدة، منهجيات تقييم المواد الكيميائية، معلومات عن المواد الكيميائية البديلة وكذلك العمليات الصناعية والبدائل غير الكيميائية.

ألف - الدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام

٥٥ - من المخطط إجراء دراسية حالة بالتعاون مع إدارة قوانين التنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في غانا وإثيوبيا بشأن خبراتهم في وضع وتعديل تشريعات وأطر تنظيمية وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام. وتتضمن دراستا الحالة بحث البنية الأساسية لإدارة المواد الكيميائية داخل كل بلد قبل التصديق على الاتفاقية والإجراءات التي اتخذت على الصعيد الوطني لتنقيح أو تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي بعد أن أصبح البلد طرفاً في الاتفاقية. كما ستتضمن الدراستان بحثاً للدروس المستفادة من أجل مساعدة البلدان الأخرى في تنفيذ الاتفاقية خاصة من خلال إبراز الصعوبات المحتملة مع عرض حلول للمشكلات الشائعة. وسيتم إدراج دراسية الحالة في المجموعة المرجعية كملحق للدليل الإرشادي القانوني.

باء - وضع خطط لتنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تتصل بالمواد الكيميائية - وضع توجيهات تكميلية

٥٦ - تم إطلاق برنامج تجربي لمساعدة البلدان في وضع خطط وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام استناداً إلى مبادرة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لوضع خطط العمل وبناء المهارات. وقد تم في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف تحديد ١٨ بلداً كمرشحين للبرنامج التدريبي وتم دعوتهم إلى إرسال موقفهم الرسمي كتابة في موعد غايته ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد رد على الأمانة ما إجماليه ١١ بلداً وتم اختيار ستة منهم للمشاركة على أن يتم تمويل أربعة منهم من جانب الحكومة السويسرية (بنن، الإكوادور، إثيوبيا ومنغوليا) واثنين من جانب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (كوت ديفوار وغينيا).

٥٧ - ويطلق البرنامج حلقات عمل تعمل فيها البلدان المشاركة على وضع خطط وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام بالاستعانة بأعمال تطوير المهارات لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. ومن المزمع أن توفر حلقات العمل تلك فرصة للمشاركين لاكتساب خبرات عملية بشأن التوجيه التكميلي الذي وضع لمساعدة البلدان في استخدام مواجيز البيانات الوطنية أو خطط التنفيذ الوطنية الخاصة باتفاقية استكهولم كأساس لتحديد الثغرات في بناهم الأساسية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية روتردام.

٥٨ - تم التخطيط الوطنية البلدان المشاركة بفهم للحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية، والقضايا التي يلزم التصدي لها لتحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقية وما هي الوكالة أو الوزارة المسؤولة أو التي ينبغي أن تكون مسؤولة علاوة على الجداول الزمنية الوثيقة الصلة للتصدي لتلك القضايا.

٥٩ - وقد عقدت حلقات عمل في منغوليا وإثيوبيا في أيار/مايو ٢٠٠٦ وفي الإكوادور في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومن المخطط عقد حلقات عمل في بنن وغينيا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي كوت ديفوار في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦. وسيتم توزيع تقارير حلقات العمل على المشاركين فيها، ونقاط الاتصال الرسمية وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كل بلد وعلى المكاتب الإقليمية لكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما سيتم وضعهم على الموقع الشبكي للاتفاقية بمجرد توافرهم.

٦٠ - ويجري إعداد تقرير شامل عن البرنامج التجريبي. حيث سيقوم بتقييم جدوى الاستعانة بمهارات وضع خطط العمل الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وتخطيط الأعمال الذي تم في إطار خطط التنفيذ الوطنية للاتفاقية استكهولم.

جيم - التعاون مع مسؤولي الجمارك

٦١ - شاركت الأمانة في اجتماعات منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بتحديد رموز جمركية في إطار النظام الموحد لوصف السلع وترميزها وذلك للمواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث للاتفاقية. وسيدخل الجزء الأول من الرموز الجمركية للنظام الموحد بالنسبة للمواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث للاتفاقية حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهناك حاجة إلى مزيد من البحث لتحديد أفضل الطرق لدمج أعمال اتفاقية روتردام ضمن برامج التدريب الخاصة بمنظمة الجمارك العالمية.

٦٢ - وكوسيلة لزيادة الوعي باتفاقية روتردام، تم إتاحة معلومات عامة عن اتفاقية روتردام لمنظمة الجمارك العالمية لتوزيعها من خلال شبكتها التي تضم ١١ مركزاً تدريبياً إقليمياً. ومن أجل تيسير عمل موظفي الجمارك، قامت الأمانة بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم بإعداد قائمة موحدة للمواد الكيميائية التي تخضع للاتفاقيات الثلاث. وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة تصديق منظمة الجمارك العالمية على قائمة الرموز الخاصة بالنظام الموحد المطبقة على مواد كيميائية فرادى أو مجموعات من المواد الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية والتي أعدتها في الأصل حكومة سويسرا.

٦٣ - وشاركت الأمانة في اجتماعات التنسيق لمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "الجمارك الخضراء" وقدمت دعماً كبيراً في شكل معلومات وعروض عن الامتثال للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها لحلقات العمل الإقليمية لمبادرة الجمارك الخضراء والتي عقدت في (بوتان، جورجيا، سوريا، تازانيا، ترينيداد وتوباغو وأوزبكستان). كما ساهمت الأمانة في وضع الكتيب الإرشادي لمبادرة الجمارك الخضراء بتقديم مدخلات عن أحكام اتفاقية روتردام ذات الصلة بموظفي الجمارك. وسيواصل العمل مع مبادرة الجمارك الخضراء في حدود الموارد المتاحة من الموظفين.

٦٤ - وقد تم استكمال الوثيقة التوجيهية للسلطات الوطنية المعنية بحيث تعكس أهمية تدفق المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية ومسؤولي الجمارك. وفي نفس الوقت، تم وضع مواد إعلامية أخرى في

المجموعة المرجعية تتعلق بالجمارك بما في ذلك صحف وقائع موجهة إلى مسؤولي الجمارك فضلاً عن دراسات حالة تبرز الخبرات المكتسبة لبلدين (جامايكا وسويسرا) في دمج عمل السلطات الوطنية المعينة وموظفي الجمارك من أجل تنفيذ الاتفاقية وكذلك الدروس المستفادة والموارد المطلوبة. وستستمر عملية دعوة مسؤولي الجمارك للمشاركة في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية بشأن وضع الخطط الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

دال - الاندماج مع الأنشطة التي تتم في إطار اتفاقية استكهولم

٦٥ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الأول المنعقد في أيار/مايو ٢٠٠٥ التوجيه المؤقت لوضع خطط تنفيذ وطنية لاتفاقية استكهولم والذي عدل لكي يبرز متطلبات اتفاقية روتردام (UNEP/POPS/COP.1/INF/13).

٦٦ - قامت الأمانة بالتعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم باستعراض لعدد من خطط التنفيذ الوطنية المستوفاة لاتفاقية استكهولم لكي تبحث المدى الذي يمكن أن تدمج فيه البلدان حاجات اتفاقية روتردام عند وضعهم لخطط التنفيذ الوطنية الخاصة باتفاقية استكهولم.

٦٧ - وسيتم نشر نتائج هذا الاستعراض على الموقع الشبكي للاتفاقية.

هاء - جمع المعلومات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٦٨ - أعتبر أن عدم وجود عملية لجمع معلومات تتسم بالمصدقية عن حوادث التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات وكذلك الافتقار إلى الآليات الكافية لتوصيل هذه المعلومات إلى السلطات الوطنية المعينة من التحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان. كما أنه أصبح واضحاً وبشدة أنه حتى في حال توافر هذه المعلومات فإن البلدان تتردد في الإعلان عالمياً عن أن أحداث التسمم تلك يمكن أن تحدث على الصعيد الوطني.

٦٩ - وقد أطلقت شبكة أعمال مبيدات الآفات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ برنامجاً لمدة ثلاث سنوات لتعزيز قدرات رصد صحة المجتمع المتصلة بحالات التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات في خمسة بلدان أفريقية. ويقوم المشروع باستنباط مواد جديدة إضافة إلى المواد القائمة للاستخدام التحريبي في المجتمعات الأفريقية في خمسة بلدان (بنن، الكاميرون، إثيوبيا، السنغال وتزانيا). ومن المخطط إجراء دراسات تجريبية في مجتمعين محليين في كل بلد في المجالات التي تستخدم فيها مبيدات الآفات على نطاق واسع. (مثل القطن وإنتاج الخضروات). ويتضمن البرنامج اجتماعات وطنية تضم مديري وممثلين من المجتمعات التجريبية لتقاسم النتائج وتقييم المبادرة ووضع نظرة استراتيجية بشأن أفضل سبل بناء الوعي ونشر المعلومات عن حالات التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات.

٧٠ - وتتعاون الأمانة مع هذا المشروع بهدف إقامة روابط مناسبة بين السلطات الوطنية المعينة وأنشطة رصد صحة المجتمع في البلدان الرائدة وعملية لإعداد وتقديم مقترحات بخصوص تركيبات مبيدات الآفات طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية. ويتضمن التعاون تقديم التمويل لكفالة مشاركة السلطات الوطنية المعينة في اجتماعين إقليميين (من بلدين إلى ثلاثة بلدان في كل اجتماع، واحد باللغة الفرنسية

وآخر بالإنجليزية) في أواخر عام ٢٠٠٦. وستجمع هذه الاجتماعات بين السلطات الوطنية المعنية وهؤلاء المشاركين في مبادرات الرصد المجتمعية وتوفير فرصة للتصدي لبعض الشواغل المحددة والتي تم تحديدها فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. ومن بين نتائج هذه الاجتماعات مساعدة السلطات الوطنية المعنية في تحديد تركيبات مبيدات الآفات المسببة لمشكلات طبقاً لظروف استخدامها في بلدانهم. ويمكن أن يؤدي هذا بدوره إلى تقديم مقترحات بإدراج واحدة أو أكثر من تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية. كما توفر الاجتماعات فرصة للحصول على مزيد من الردود المرجعة بشأن استثمارات إبلاغ الحوادث والتوجيهات الموضوعية في إطار الاتفاقية مع الوضع في الاعتبار تعديل الاستثمارات ووضع مزيد من التوجيهات حسب الضرورة.

٧١ - وقد تم الترتيب بصفة مؤقتة لعقد حلقات العمل في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسيتم وضع تقارير الاجتماعات على الموقع الشبكي للاتفاقية إبان توافرها.

ثالثاً - موجز بالنتائج والاستنتاجات

٧٢ - يستعرض هذا الفصل باختصار بعض الدروس المستفادة من خلال تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي دعماً لاتفاقية روتردام خاصة في تحديد وفهم الحاجات المتغيرة للأطراف في الاتفاقية كأساس لبرنامج للمساعدة التقنية لتلبية تلك الحاجات.

٧٣ - وترى الردود المرجعة من حلقات العمل التدريبية أنها لبت حاجة المشاركين لفهم العناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية. ومع ذلك هناك إقرار بأنه قد تكون هناك تغييرات متكررة في الموظفين في العديد من البلدان وليس واضحاً إلى أي مدى يمكن للمعلومات والمهارات التي اكتسبها هؤلاء أن تذهب سدى. وقد أعادت الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية المعنية بوضع الخطط الوطنية التأكيد على عدد من التحديات التي واجهتها البلدان إبان تنفيذها لاتفاقية روتردام. ومن الأشياء البديهية أيضاً في العديد من البلدان وجود قدر ضئيل أو انعدام الاتصال بين الوزارات بشأن قضايا إدارة المواد الكيميائية بوجه عام وبشأن دمج أعمال اتفاقية روتردام مع أعمال اتفاقيتي بازل أو استكهولم بوجه خاص. وفي حالات كثيرة كانت الاجتماعات التي عقدت لدعم اتفاقية روتردام هي المرة الأولى التي يحدث فيها اتصال بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والسلطات الوطنية المعنية لاتفاقية روتردام. ومن المؤشرات الأخرى التي تبين الافتقار إلى تعاون جيد بين الوزارات أنه كان من الصعب في كثير من الحالات قيام البلدان بتعيين خمسة ممثلين لحضور الاجتماعات دون الإقليمية أو ضمان تمثيلهم لعدد من الوزارات المختلفة. وبوجه عام، فإن قائمة التحديات المحددة بالوثيقة UNEP/FAP/RC/COP.1/28 لا تزال في معظمها قائمة (أنظر التذييل الثاني لهذا التقرير).

٧٤ - وسيتم تلبية هذه الحاجات بعدد من الطرق. فيمكن مواجهة التحديات المتمثلة في التغييرات في الموظفين في جزء منها عن طريق الأدوات المرجعية. وستستمر الأمانة في تطوير الأدوات المرجعية بما في ذلك مواد التدريب التجاوبية الخاصة بالعناصر التشغيلية الرئيسية للاتفاقية كوسيلة لتقديم معلومات عن الاتفاقية لقطاع عريض من المستخدمين ولتشجيع دمج أنشطة محددة ضمن المنظمات والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى الوثيقة الصلة، خاصة اتفاقيتي بازل واستكهولم. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن

تعمل عملية إعداد خطط وطنية لتنفيذ الاتفاقية كإطار لبناء أعمال الاتفاقية وكنقطة مرجعية في كل بلد لتحديد حاجاته فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية بغض النظر عن التغييرات التي تطرأ على السلطات الوطنية المعنية لديه. وحيث أن عملية إعداد هذه الخطوات تشترط إشراك قطاع عريض من ممثلي الحكومات، لذا ينبغي عليهم المساعدة في النهوض بالتعاون بين الوزارات ودخالها بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٧٥ - نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ونهاية الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في شباط/فبراير ٢٠٠٦، حدث تحول في أنشطة المساعدة التقنية المقدمة للأطراف. وتبين أيضاً أن هناك اختلافاً متزايداً بين الأطراف فيما يتعلق بقدراتهم على تنفيذ الاتفاقية. ويعني ذلك أنه من أجل أن تكون أنشطة المساعدة التقنية فعالة فإنه يجب استمرارها في أن تكون محددة لحاجة كل بلد بشكل أكبر مع الإقرار بأن النهج دون الإقليمية التي تضم عدد قليل من البلدان يمكن أن تكون مفيدة بالنسبة للقضايا ذات الاهتمام المشترك. وعادة ما تحتاج عملية توفير الأموال اللازمة لتلبية الحاجات من المساعدة التقنية لقوة دفع كبيرة. وبنهاية عام ٢٠٠٦، سيكون ما يناهز ٢٧ طرفاً قد انتهوا من وضع خطط أو استراتيجيات وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام وحددوا أولويات العمل التي سيتضمن البعض منها على الأقل طلباً للأمانة للحصول على مساعدة تقنية. ومن المهم الإشارة إلى أنه على الرغم من ذلك فإنه حتى أيار/مايو ٢٠٠٦ لم يتبع أي طرف حلقات العمل بطلبات أو مقترحات محددة إلى الأمانة بشأن الحصول على المساعدة. ويجب تشجيع الأطراف التي شاركت في الاجتماعات دون الإقليمية والوطنية على الرجوع إلى خططهم أو استراتيجياتهم الوطنية عند طلب مساعدة تقنية بخصوص تنفيذ الاتفاقية.

٧٦ - وقد لعبت المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في فرادى البلدان في السنتين الماضيتين دوراً متزايداً في مجال تقديم المساعدة الإقليمية على المستوى الإقليمي. حيث تعمل المكاتب الإقليمية على وجه الخصوص بصورة مباشرة مع البلدان لتنظيم الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية وتقوم هذه المكاتب بدمج أعمال الاتفاقية ضمن برامج عملها المعتادة. وعلاوة على ذلك، يشارك قطاع متزايد من المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية في الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية، وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتحديد إلى أي مدى يمكن دمج أعمال الاتفاقية ضمن برامج عمل هذه المجموعات.

٧٧ - كانت المواد الكيميائية أحد المجالات المواضيعية التي حددتها خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين. ومن الأهداف الرئيسية لخطة بالي الاستراتيجية تقديم المساعدة لتيسير الامتثال وإنفاذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتنفيذ التعهدات البيئية. وتساهم أنشطة المساعدة التقنية الداعمة لاتفاقية روتردام بصورة مباشرة في تحقيق هذا الهدف. فعلى سبيل المثال، تعود عملية تقديم استجابات الاستيراد الخاصة بالمواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث بفوائد مباشرة على البلدان حيث تساعد على منع الواردات غير المرغوبة من المواد الكيميائية الخطرة. وتقدم الأمانة بصورة منتظمة تقارير عن التقدم المحرز في العمل مع خطة بالي الاستراتيجية من خلال شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي يقع مقرها الرئيسي في باريس.

٧٨ - وقد قام اجتماع وزراء الصحة والبيئة في الأمريكتين في دورتيه المنعقدتين في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بتحديد الإدارة الجيدة للمواد الكيميائية كأولوية. كما تم الإقرار بالإدارة الجيدة للمواد الكيميائية كمساهم في عدد من الأهداف الإنمائية للألفية، خاصة استئصال الفقر المدقع والجوع وكفالة الاستدامة البيئية. كما يمكن للأنشطة التي أطلقت في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية أن توفر فرص للتصدي لبعض القضايا الأكثر انتشاراً المرتبطة بتحسين البنية الأساسية لإدارة المواد الكيميائية بينما توفر في الوقت ذاته فرصة للتصدي للقضايا المحددة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية والتي تم تحديدها خلال المشاورات الوطنية ودون الإقليمية.

٧٩ - وعلى ضوء هذه الخبرات، اقترحت الأمانة خطة عمل للمساعدة التقنية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ترد بالوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/15.

التذييل الأول

مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ : تقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكرّ بعمل الأمانة في طرح مقترح شامل لتقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،^(٣)

وإذ يذكر أيضاً بأحكام اتفاقية روتردام المتعلقة بالمساعدة التقنية، ولا سيما المادة ١٦ منها،

وإذ يلاحظ أن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تشملها اتفاقية روتردام تسهم في زيادة الفقر من خلال تأثيراتها المعاكسة على صحة البشر والموارد البيئية،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق مع خطة بالي الاستراتيجية بشأن الدعم التكنولوجي وبناء القدرات وكذلك مع عمليات مؤسسية أخرى من أجل النهوض بإطار عمل متلاحم بشأن المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد على ما للمساعدة التقنية من أهمية لتمكين الأطراف، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية والاتفاقيات والأطراف والسلطات الوطنية المعنية، ومصالح الجمارك، وغيرها من المنظمات الوثيقة الصلة، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ ينوه بدور أمانة الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ منها،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية بشكل فعال ومنسق،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٤/١ بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي،^(٤)

١ - يطلب إلى الأطراف القادرة على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي دعماً لأنشطة المساعدة التقنية، أن تفعل ذلك؛

٢ - يعتمد خطة العمل بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني لعام ٢٠٠٦ المرفقة بهذا المقرر؛

٣ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، تقريراً عن التجارب المكتسبة في تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تعد برنامجاً بتكاليف مفصلة لعناصر الأنشطة، يرمي إلى تقديم المساعدة التقنية على المستويين الوطني والإقليمي لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

(٣) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28.

(٤) أنظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/14.

المرفق الأول لمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢

خطة عمل عام ٢٠٠٦ لتقديم المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني^(٥)

ألف - عناصر تنفرد بها اتفاقية روتردام

١ - مشاورات وطنية ودون إقليمية عن تنفيذ اتفاقية روتردام

١ - طُرح اقتراح بمواصلة المشاورات الوطنية ودون الإقليمية بشأن مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها. وسيتم تعديل المنهجية والنهج المتبعين حسب الضرورة، لإيضاح ما تم تحصيله من تجارب بهذا الخصوص. ومن بين الإجراءات لنجاح هذا البرنامج، زيادة عدد التصديقات، وقدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية، وتحديدًا فيما يتعلق بتقديم الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية والمقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة والردود المتعلقة بالاستيراد.

٢ - ويتوقع إنجاز المرحلة الأولى من العمل في أمريكا اللاتينية باجتماعين دون إقليميين لبلدان أمريكا الوسطى بتمويل من ميزانية عام ٢٠٠٥، المقرر عقدهما في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع الموظف الإقليمي لحماية النبات في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في سنتياغو، شيلي، وسيركز الاجتماع الأول، الذي يضم كوبا وكوستاريكا، على وضع خطط وطنية لتنفيذ الاتفاقية، ويركز الثاني مشتملاً على الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، على التدريب على تنفيذ الاتفاقية.

٣ - ويقترح عقد اجتماعين دون إقليميين لبلدان في شرق وجنوب أفريقيا، حيث يُنظر في إمكانية التعاون مع مبادرات إقليمية مثل برنامج أفريقيا للمخزونات، والشركاء مثل أمانة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومركز اتفاقية بازل الإقليمي في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، والموظف الإقليمي لحماية النبات في المكتب الإقليمي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لأفريقيا في أكرا، غانا. ولا يزال يتعين تحديد البلدان المشاركة.

٤ - وبالتعاون مع أمانة لجنة الساحل لمبيدات الآفات (أفريقيا) (CSP)، اقترح متابعة العمل الذي بدأ في عام ٢٠٠٥. وسيكون ذلك على هيئة اجتماع ليوم واحد أو يومين للسلطات الوطنية المعنية وذلك بالاقتران مع اجتماع لجنة الساحل لمبيدات الآفات المقرر عقده بصورة منتظمة. ويرمي هذا الاجتماع الذي يعقد بين السلطات الوطنية المعنية ولجنة الساحل لمبيدات الآفات، إلى استعراض ما تحقق من تقدم دمج عمل اتفاقية روتردام مع عمل لجنة الساحل لمبيدات الآفات، والتصدي لقضايا تتعلق بدور لجنة الساحل لمبيدات الآفات في مساعدة البلدان الأعضاء على تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية روتردام، وتشجيع أعضاء لجنة الساحل لمبيدات الآفات الذين لم يصبحوا أطرافاً في الاتفاقية بعد، على التصديق عليها.

(٥) يرد موحز بتكاليف على عنصر من عناصر لخطة العمل الحالية في التذييل المرفق.

٥ - ومن المزمع إجراء المزيد من المشاورات الوطنية ودون الإقليمية مع بلدين أو ثلاثة من البلدان المختارة في آسيا، بالتعاون مع الموظف الإقليمي لحماية النبات لدى المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في بانكوك. وتعتبر باكستان أحد هذه البلدان.

٦ - وقد وضعت مخصصات في الميزانية (بما يقارب ٩٠ ٠٠٠ دولار) للمشاورات الوطنية ودون الإقليمية في مناطق أخرى في عام ٢٠٠٦. وينبغي إتاحة معلومات عن أنشطة معينة في وقت انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٧ - وسيتم إيلاء الاعتبار أيضاً، على أساس كل حالة على حدة، لتحديد أنسب عمليات المتابعة للبلدان المشاركة في المشاورات الوطنية ودون الإقليمية المعقودة في عام ٢٠٠٥. وسيضمن ذلك العمل مع خبراء إقليميين ومع الموظفين الإقليميين لحماية النبات لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في سياق السعي لكفالة تقديم المساعدة الأوثق صلة بالموضوع. ومن بين البلدان التي يتصور تزويدها بهذه المساعدة هي بنما والسلفادور، بالاستناد جزئياً إلى توصية وضعت أثناء الاجتماع الأول للجنة استعراض المواد الكيميائية.

باء - عناصر شاملة ومتشعبة

٨ - ستعدل سلة الموارد لكي تعكس التجارب المكتسبة في استخدامها وبخاصة فيما يتعلق بوضع وثائق جديدة وإعادة طبعها.

٩ - ويستدعي الأمر، بوجه خاص، تحديث كل من وثيقة التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية والدليل الإرشادي بشأن كيفية التحول إلى طرف في اتفاقية روتردام، وذلك لتبيان ما تم تحصيله من تجارب وردود مرتجعه من البلدان.

١٠ - يحتوي الجزء دال من سلة الموارد بشأن المواد التدريبية على معلومات فنية مفصلة عن أربعة عناصر تشغيلية أساسية للاتفاقية هي: (إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، مقترحات بشأن مبيدات الآفات شديدة الخطورة، الردود المتعلقة بالاستيراد للمواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث، والالتزامات المتصلة بتصدير المواد الكيميائية). وقد وضع مقترح بشأن تطوير قرص متراس تجاوبي تيسيراً للتدريب المتواصل والموجه ذاتياً على المستوى الوطني بهدف محاولة مواجهة التحديات التي تنشأ عن التغييرات المتكررة لدى السلطات الوطنية المعنية في بعض البلدان. وسيعد النموذج الأولي للقرص المتراس التدريبي التجاوبي باللغة الإنجليزية، ويبدأ اختبار ميدانياً لتحديد مدى فعاليته.

١١ - ويتطلب الجزء هاء من سلة الموارد بشأن القضايا المتشعبة، المزيد من العمل لتحقيق تغطية أكثر شمولاً للمعلومات ذات الصلة المتاحة، ولتحديد أفضل السبل لإيضاحها في المجموعة المرجعية.

١ - الدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام

١٢ - وكتكملة للدليل الإرشادي بشأن وضع قوانين وطنية لتنفيذ اتفاقية روتردام، اقترح إعداد مجموعة من دراسات الحالة بناء على تجربة عدد محدود من البلدان في مجال تنقيح قوانينها الوطنية أو ترتيباتها الإدارية لتلبية متطلبات اتفاقية روتردام. ولا زال يتعين تحديد البلدان، ومواصلة النظر في النطاق الكامل لدراسات الحالة.

٢ - وضع خطط لتنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف متصلة بالمواد الكيميائية - وضع توجيهات تكميلية

١٣ - أما التوجيهات التكميلية المعدة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمساعدة البلدان في استخدام الدراسات الإجمالية أو خطط العمل الخاصة بها، بموجب اتفاقية استكهولم، كأساس يتم بناءً عليه تحديد الثغرات في البنية التحتية الخاصة بها لتنفيذ اتفاقية روتردام، فسوف يتم إخضاعها للاختبار الميداني في عام ٢٠٠٦ وذلك عن طريق اجتماعات وطنية ودون إقليمية بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٤ - ويتضمن مقترح جديد عقد سلسلة من الاجتماعات الوطنية في بلدان شاركت في مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث "تدريب بشأن خطة العمل/بناء المهارات لـ ٢٥ بلداً من أقل البلدان نمواً للمساعدة في تطوير خطة التنفيذ الوطنية بموجب اتفاقية استكهولم". وتهدف هذه المبادرة إلى تحديد مدى ما يمكن تطبيقه من التدريب الخاص بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإعداد خطط وطنية من أجل تنفيذ اتفاقية روتردام والتصديق عليها. وستتخذ خطوات لتقييم جدوى هذه النهج من خلال سلسلة من اجتماعات المتابعة في خمسة بلدان ريادية. وسيتم الاضطلاع بالمشروع بالتعاون مع المعهد، الذي سيحتل مرتبة الصدارة في وضع مواد تدريبية ذات صلة وفي تنظيم خمسة اجتماعات.

٣ - التعاون مع مسؤولي الجمارك

١٥ - سيتواصل استكشاف الفرص لأنشطة التعاون أو التعاضد مع مسؤولي الجمارك وذلك مع منظمة الجمارك العالمية، وأمانات اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى ومنظمات ذات صلة.

١٦ - وفي الوقت ذاته، سيتم تحديث مواد المعلومات ذات الصلة في المجموعة المرجعية، بما في ذلك وثيقة التوجيهات للسلطات الوطنية المعنية، وذلك لكي تعكس أهمية تدفق المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية ومسؤولي الجمارك. كما ستستكمل العروض المقدمة أثناء الاجتماعات الوطنية والإقليمية.

٤ - الدمج مع الأنشطة في إطار اتفاقية استكهولم

١٧ - ويلزم النهوض بالمزيد من العمل لتحديد مدي فعالية وثائق التوجيه ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز الصلات بين خطط التنفيذ الوطنية وخطط العمل المرتبطة بها في إطار اتفاقية استكهولم والتزامات البلدان المترتبة على اتفاقية روتردام. وستتولى الأمانة بالتعاون مع أمانة اتفاقية استكهولم، إجراء استعراض لعدد من خطط التنفيذ الوطنية المكتملة لاتفاقية استكهولم، وستنظر فيما إذا كان ثمة حاجة إلى تنقيح وثائق التوجيه ذات الصلة.

١٨ - كما قد تقدم المشاريع القطرية الريادية الرامية إلى وضع خطط مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية، فرصاً سانحة لإخضاع مواد التوجيه تلك للاختبار الميداني.

٥ - جمع معلومات عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٩ - ستواصل الأمانة بذل الجهود لإدماج استمارات تقارير الحوادث الناجمة عن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة مع عمل نظام إدارة بيانات مبيدات الآفات التابع لمنظمة الصحة العالمية، ربما من خلال التعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

٢٠ - وكان الاتحاد الأوروبي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يمول مشروع مدته ثلاث سنوات مع شبكة عمل مبيدات الآفات بهدف تعزيز قدرات الرصد للصحة المجتمعية المتعلقة بالتسمم بمبيدات الآفات في ستة بلدان أفريقية. وقد حددت البلدان عدم وجود عملية لجمع معلومات موثوقة عن حالات التسمم بمبيدات الآفات والافتقار إلى آليات كافية لتوصيل هذه المعلومات إلى سلطات وطنية معينة بوصفها تحديات رئيسية بالنسبة للبلدان وتم تقديم مقترح بالتعاون مع هذا المشروع بغية إقامة صلات مناسبة بين السلطات الوطنية المعنية وأنشطة رصد الصحة المجتمعية في البلدان الستة الريادية، ووضع عملية لإعداد وتقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية.

التذييل الثاني

مقتطفات من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/28، المرفق الأول، مقترح بشأن توفير المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي

أولاً - الاحتياجات والأولويات

ألف - الاحتياجات والأولويات المحددة حالياً

٩ - حددت تقارير حلقات العمل التدريبية الإقليمية عدداً من الحاجات المحددة للبلدان من المساعدة التقنية. وتتوافر هذه التقارير على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وقد تم إستعراض المشكلات أو التحديات الرئيسية التي تم تحديدها خلال حلقات العمل في الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو المبين في تقريرها UNEP/FAO/PIC/INC.10/21. ويمكن توصيف هذه المشكلات أو التحديات بصورة عامة كما يلي:

(أ) عدم كفاية البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الخاصة بالمواد الكيميائية لتنفيذ الأحكام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) عدم كفاية البنية الأساسية القانونية والتنظيمية لمراقبة المواد الكيميائية الصناعية؛

(ج) عدم كفاية الموارد البشرية والمالية لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(د) الحاجة إلى دعم سياسي محسن في الوزارات المسؤولة عن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(هـ) الحاجة إلى تنسيق واتصال أفضل داخل الوزارات المعنية والسلطات القطرية المعنية وفيما بينها عند تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(و) الحاجة إلى تحسين أو تحقيق التعاون والاتصال بين الوزارات المعنية، والسلطات القطرية المعنية وأصحاب المصلحة عند تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ز) الحاجة إلى تحسين التنسيق على كل من المستويين القطري والإقليمي عند تنفيذ اتفاقية روتردام والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) نقص القدرات اللازمة للقيام بتقييمات الخطر والمخاطر بشأن تأثير المواد الكيميائية، بما في ذلك مبيدات الآفات على صحة الإنسان والبيئة؛

(ط) قصور في الإبلاغ بالمعلومات أو جمعها بشأن حالات التسمم الناجمة عن مبيدات الآفات والحاجة إلى إنشاء مراكز لمكافحة السموم؛

(ي) تيسير الحصول على المطبوعات الدولية، وقواعد البيانات، وتقييمات المخاطر/الأخطار والتقييمات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمواد الكيميائية.

١٠ - كما تم تحديد الحاجات الراهنة للبلدان من بناء القدرات ومن المساعدة التقنية بواسطة الاستبيان الذي تم إرساله إلى جميع البلدان، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمراقبين المشاركين، طبقاً للفقرة ٥ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٧/١٠.

١١ - أكدت القضايا الناشئة عن هذا الاستبيان الحاجات التي تحددت أثناء حلقات العمل التدريبية. وقد تم تقديم نتائج هذا الاستبيان إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة، بالوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.11/INF/1.

١٢ - وبوجه عام، فإن المعلومات التي جمعت حتى تاريخه تشير إلى أنه في حين أنه لدى معظم البلدان برامج بالفعل لتنظيم مبيدات الآفات، فإن هذه البرامج لا تُنفذ بصورة صارمة. كما أن البرامج الخاصة بتنظيم المواد الكيميائية الصناعية يتم تطويرها بصورة أقل كثيراً من تلك الخاصة بمبيدات الآفات.